ينعقد احرامه فان طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه بعد
ان يخرج الي الحل واليه يعود الضمير من قوله بعده وانما كان يعيدها
لانهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج الي الحل فلو انه لما طاف وسعى
حلق راسه فانه يعيد طوافه وسعيه ايضا بعد خروجه الي الحل
ويفتدي لانه كمن حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه واليه اشار
بقوله ص واهدي ان حلق ش وقد تسامح في اطلاق الهدي علي
الفدية لان الحلاق لا هدي فيه لان الفدية فيما يترفه به او يزيل
اذي والحلاق يترفه به وقد يزيل اذي ص والا فلهم ذو الحليفة
والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ش لما ذكر ان الميقات المكاني
لمن بمكة وما في حكمها في الحج مكة وفي العمرة الحل اشار بهذا الكلام
الي ان من اراد الاحرام بحج او عمرة من اهل الافاق ميقاته فيها ما
ذكر اي وان لم يكن مقيما بمكة وما في حكمها فللحج والعمرة هذه
المواقيت ذو الحليفة لاهل المدينة ومن وراءها وهي بضم الحا
المهملة وفتح اللام والفا تصغير حلفة ما لبني جشم بالجيم والشين المعجمة وهو ابعد المواقيت من مكة علي عشر او تسع مراحل
منها ومن المدينة علي سبعة او ستة او اربعة اميال ويسمي مسجده
بمسجد الشجرة وقد خرب وبها بير يسمونها العوام بير علي ترعم
انه قاتل بها الجن وهذه النسبة اليه غير معروفة ولا يرمى بها
حجر ولا غيره كما تفعله الجهلة والجحفة لاهل الشام ومصر واهل
المغرب ومن وراءهم من اهل الاندلس وكذا الروم والتكرور
وهي بضم الجيم واسكان الحا المهملة وبالفا قرية خربت بين مكة
والمدينة علي نحو خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة وسميت
بذلك لان السيل اجحفها قال بعض وهذا الابعح لان النبي صلى
الله

الله عليه وسلم سماها بذلك في زمانه وانما اجحفها السيل سنة ثمانين
من الهجرة قال اخرون الظاهر ان هذا اجحاف قبل هذا ويلملم لاهل
اليمن والهند وهو بفتح المثناة التحتية واللام الاولي والثانية
وبينهما ميم ساكنة واخره ميم ويقال الملم بهمزة بدل اليا ويقال يرمرم برايين بدل اللامين جبل من جبال
تهامة علي مرحلتين من مكة وقرن لاهل نجد اليمن ونجد الحجاز
ويقال قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وهي تلقاء مكة علي
مرحلتين منها قال النووي وهي اقرب المواقيت لمكة وذات عرق لاهل
العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم وهو بكسر
العين قرية خربت علي مرحلتين من مكة يقال ان بناءها تحول
الي جهة مكة فيتحرى القرية القديمة عن الشافعي من علاماتها
المقابر القديمة ص ومسكن دونها ش يعني ان من مسكنه بين مكة
والمواقيت فميقاته منزله والافضل ان يحرم من الابعد لمكة من
داره او المسجد وتاخير احرامه منه كتاخير الميقات في لزوم الدم
كاياتي ومسكن بالتنوين ودونها صفة له مبني علي الفتح في محل
رفع لانه ظرف غير منصرف لا بالاضافة وقوله دونها اي لجهة
مكة بان يكون الميقات خلف مسكنه لا الي جهة الذاهب الي مكة
ص وحيث حاذى واحدا او مر ش هو بدخول الواو معطوف علي المنوا
وهو ذو من قوله ذو الحليفة وهذا بناء علي انها ظرف مفعول
وقوله حاذى اي سامت والمعني ان مكان الاحرام ذو الحليفة
الخ والمكان الذي حاذى فيه واحدا من هذه المواقيت او مر به
ولا يلزمه ان يذهب الي الميقات الا ان يكون منزله قريبا منه
فالاولي له ان ياتي الميقات فيحرم منه ص ولو ببحر ش يعني ان

Copyright © King Saud University